

مصر

قائمة مراجعة  
لمكافحة العنف  
الجنسي والعنف  
القائم على نوع  
الجنس



منظمة العفو  
الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2013

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية  
Amnesty International Publications  
International Secretariat  
Peter Benenson House  
1 Easton Street  
London WC1X 0DW  
United Kingdom  
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2013

رقم الوثيقة: MDE12/013/2013

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.



منظمة العفو  
الدولية

لا تزال النساء في مصر يتعرضن للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، فضلاً عن التمييز في القانون والممارسة. وبدلاً من ضمان وسيلة لتحقيق الإنصاف الفعال للنساء، بما في ذلك ملاحقة الجناة قضائياً وحماية النساء من الجرائم، فإن السلطات لم تفعل شيئاً يُذكر لوقف الانتهاكات أو التحقيق فيها، بل إنها في بعض الحالات كانت مسؤولة عن مثل تلك الانتهاكات. وفي هذه الوثيقة تحدد منظمة العفو الدولية التدابير الرئيسية التي يتعين على السلطات المصرية اتخاذها لضمان احترام قوات الأمن لحقوق الإنسان للمرأة وحمايتها والإيفاء بها، ولتنفيذ السياسات التي من شأنها أن توفر حماية أفضل لحقوق المرأة.

إن منظمة العفو الدولية تعطي الأولوية لحث السلطات المصرية على القطع مع الممارسات التي نجم عنها استهداف النساء من قبل قوات الأمن. فخلال فترة حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة، التي دامت سبعة عشر شهراً، تعرضت النساء المحتجات للضرب في الشوارع على أيدي قوات الأمن والجيش. كما تعرضت النساء للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في الحجز، بما في ذلك "فحوصات العذرية" القسرية والتهديد بالاغتصاب. وعلى الرغم من الوعود بحاسبة الجناة، فإن التحقيقات التي أجراها الجيش والنيابة العامة فشلت في إخضاع مرتكبي تلك الانتهاكات للمساءلة. وأدى استفحال الإفلات من العقاب الذي تمتع به أفراد الأمن إلى خلق مناخ، تفتش فيه العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، حيث يعلم الجناة بأنهم لن يخضعوا للمساءلة. وينبغي التحرك لضمان تقديم الجناة إلى ساحة العدالة، وضمان احترام حقوق النساء أثناء وجودهن في الحجز. كما ينبغي اتخاذ إجراءات واضحة لضمان ألا تؤدي عملية حفظ الأمن العام إلى استخدام القوة المفرطة وغير الضرورية.

كما يتعين على قوات الأمن اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف التحرش الجنسي المتفشي على نطاق واسع. وكثيراً ما تقاعست الشرطة عن التدخل في الحالات التي شاهدها فيها وقوع عمليات تحرش في الشوارع. وغالباً ما تمتنع النساء عن إبلاغ قوات الأمن بحوادث التحرش بسبب المواقف والضغط الاجتماعي، وفي بعض الحالات لم تتلق النساء اللائي أبلغن الشرطة مساعدة تُذكر. ومما يزيد من تعقيد المشكلة أن الشرطيات يواجهن عدداً من القيود في الأدوار التي يمكن أن يضطلعن بها، وأنهن لا يُتاح لهن التخصص إلا في مجالات معينة، كدائرة الجوازات والخدمات الطبية والعلاقات العامة والسجون ورعاية الأحداث.

وقد لفتت المشكلة عناية الرأي العام في الأشهر الأخيرة، عقب وقوع سلسلة من الاعتداءات الجنسية الفظيعة على النساء في ميدان التحرير، الذي يُعدُّ رمزاً للثورة. وفصلت النساء الناشطات عن أصدقائهن وزملائهن، ثم تم جرهن بعيداً على أيدي مجموعات من الرجال، قاموا بالاعتداء عليهن جنسياً، واغتصبوهن في بعض الحالات، وذلك في محاولة لمنع النساء من المشاركة في الاحتجاجات على ما يبدو. ومع ذلك فإن بعض النساء اللائي حاولن الإبلاغ عن حوادث العنف قلن إنهن عوملن باستخفاف من قبل الشرطة.

وثمة حاجة ماسة إلى اتخاذ خطوات تهدف إلى مواءمة الإطار القانوني مع القوانين والمعايير الدولية. ويُذكر أن مصر دولة طرف في عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي تكفل الحماية لحقوق المرأة، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. بيد أن القانون المصري لا يزال ينطوي على تمييز ضد المرأة، وأن الإفلات من العقاب يسهل ارتكاب العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. كما أن قانون الأحوال الشخصية ينطوي على تمييز ضد المرأة في مجالات الزواج والطلاق وحضانة الأطفال. ولا يكفل قانون العقوبات الحماية الكافية للنساء من العنف المنزلي أو الاغتصاب الزوجي أو "القتل باسم الشرف". وعلاوة على ذلك، فإن القانون المتعلق بنظام العدالة الجنائية والسجون ينص على تدابير محدودة للتصدي للاحتجاجات المحددة للنساء كضحايا للجرائم الجنائية، وأثناء وجودهن في الحجز.

## قائمة مراجعة لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

وزدادت المشكلة تفاقماً بسبب الدستور الجديد، الذي اعتُمد على عجل في الاستفتاء الذي أُجري في ديسمبر/كانون الأول 2012، والذي همّش حقوق المرأة. ويشير الدستور إلى المرأة بصفتها ربة بيت ومُعالة، ولا تنص صراحةً على خطر التمييز ضد المرأة. وبدلاً من ذلك، فإن الأحكام التي تنص على الشريعة من المرجح أن تُستخدم من قبل السلطات كمبرر للإبقاء على القوانين التي تنطوي على تمييز.

وفوق ذلك كله، فإن السلطات ينبغي أن تُظهر الإرادة السياسية لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس بكافة أشكاله، سواء ارتكب من قبل موظفي الدولة الرسميين، أو من قبل فاعلين غير تابعين للدولة في الشارع ومكان العمل والمنزل. ويجب ألا تصدر إشارات مختلطة، وإنما إدانة صريحة ولا لبس فيها للعنف الجنسي.

## إن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات المصرية إلى القيام بما يلي:

### 1. إيدانة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

من المهم للغاية أن يُظهر الرئيس مرسى أن إدارته تملك الإرادة السياسية للتصدي للعنف القائم على نوع الجنس. وكخطوة أولى يجب أن يدين بلا تحفظ العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

وقد أنحى أعضاء في مجلس الشورى المصري باللائمة على النساء فيما يتعلق بأفعال العنف الجنسي التي وقعت مؤخراً في ميدان التحرير. وقال أولئك الأعضاء إن النساء ما كان ينبغي أن يختلطن "بالبلطجية". وكشفت تلك التعليقات عن مواقف تمييزية متجذرة، الأمر الذي قوّضت موقف السلطات بشأن مكافحة العنف الجنسي.

بالإضافة إلى الرئيس مرسى، فإن جميع الزعماء السياسيين ينبغي أن يدينوا هذه الظاهرة البشعة وأن يلتزموا بمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

وثمة الآن حاجة إلى إرسال إشارة واضحة لا لبس فيها تفيد بأن النساء لسن مسؤولات عن العنف الجنسي، وأن لهن الحق في عدم التعرض للعنف وفي حرية التعبير والتجمع.

إن منظمة العفو الدولية تحت السلطات المصرية على القيام بما يلي:

- الإدانة العلنية لجميع أشكال التحرش الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك عندما تُرتكب ضد المحتجات المناوئات للحكومة، وإعادة تأكيدها على التزامها بحماية السلامة اللبدنية للنساء واحترام حرية التعبير والتجمع.

### 2. ضمان تمكين النساء من العمل في كافة مجالات قوات الأمن

تقوم كلية الشرطة المصرية بتدريب الضباط الذين يحملون درجات جامعية للعمل في مجالات متخصصة بحسب احتياجات وزارة الداخلية. بيد أنه لا يُسمح للخريجات الجامعيات بالتقدم بطلبات التخصص إلا في مجالات معينة، من قبيل مصلحة الجوازات والخدمات الطبية والعلاقات العامة والسجون ورعاية الأحداث. ويعتبر الإقصاء الشامل للنساء من وظائف معينة في الشرطة منافياً لالتزامات مصر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحظر التمييز ويعزز حقوق المرأة – بما فيها الحق في العمل (المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة). ويُذكر أن مصر دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي ينص على الحق في العمل بدون تمييز على أساس نوع الجنس (المادة 7 (ط) و(ج)). كما أن هذا الإقصاء يمكن أن يضع عقبات إضافية في طريق حصول النساء من ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس على الإنصاف الكافي. ولا يتضمن قانون هيئة الشرطة، الذي ينظم عمل الشرطة في المحافظة على النظام والأمن العام، أية تدابير لمنع الممارسات التي تنطوي على تمييز وضمان تمكين النساء من الخدمة في كافة مستويات قوات الشرطة.

إن منظمة العفو الدولية تحت السلطات المصرية على ما يلي:

- ضمان عدم قيام الأجهزة المكلفة بتنفيذ القوانين بالتمييز ضد النساء في مجالات التجنيد والتوظيف والتدريب والمهام والترقية والرواتب، أو أيٍّ من الشؤون المهنية أو الإدارية الأخرى.
- تجنيد أعداد كافية من النساء لضمان التمثيل العادل للمجتمع وحماية حقوق النساء اللاتي يُشتبه بهن أو يُقبض عليهن أو يُحتجزن، فضلاً عن ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

3. ضمان مشاركة النساء، على قدم المساواة، في التجمعات العامة وعدم تعرضهن لأي شكل من أشكال التمييز أو العقوبة أو العنف نتيجة لتلك المشاركة ينص القانون الدولي بوضوح على أن النساء يجب ألا يتعرضن للتمييز، وعلى توفير الحماية لهن من كافة أشكال العنف أو الاستغلال.<sup>1</sup> وبصفتها دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، فإن مصر ملزمة باتخاذ التدابير الضرورية لوضع حد للعنف ضد المرأة. فالمادة 2 من الاتفاقية تنص على أن الدول الأطراف يجب أن تدين التمييز ضد المرأة بكافة أشكاله، وأن توافق على اتباع سياسة تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة بكل الوسائل الملائمة وبدون تأخير.

وتنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: " يعترف وجوباً بحق الاجتماع ولا يجوز تقييد استعمال هذا الحق بأية قيود غير التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.السلمي."

وكدولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن مصر ملزمة باتخاذ الخطوات الضرورية للقضاء على التعذيب. غير أن قوات الجيش والأمن العام، في فترة حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة، استهدفت النساء أثناء المظاهرات واستخدمت القوة المفرطة وغير الضرورية، وقبضت عليهن واحتجزتهن وأساءت معاملة المحتجزات لديها مراراً، بما في ذلك باستخدام العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

في 9 مارس/ آذار 2011 اقتاد الجنود 18 امرأة من النساء المحتجات إلى الحجز العسكري بالقاهرة. وقد احتُجزت 17 امرأة منهن لمدة أربعة أيام. وقال بعضهن لمنظمة العفو الدولية إن جنوداً ذكوراً أنهالوا عليهن بالضرب وقاموا بتفتيشهن بتجريدتهن من ملابسهن، وصعقوهن بالكهرباء. ثم أرغمن على الخضوع "لفحوصات العذرية" بشكل قسري.

وفي ديسمبر/ كانون الأول 2011، استهدفت أفراد في القوات المسلحة النساء المحتجات أثناء قمع مظاهرة أمام مقر مجلس الوزراء. وتم تصوير الجنود وهم ينهالون بالضرب على امرأة ملقاة على الأرض، وينزعون عنها ملابسها لتعريتها جسدياً. وفي 17 ديسمبر/ كانون الأول احتجزت القوات المسلحة عدداً من النساء المحتجات، وذُكر أنهن تعرّضن للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

كما تعرّضت النساء المحتجات للتحرش والاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، من قبل رجال مجهولي الهوية من الرعايا أثناء مظاهرات المعارضة. ولم تفشل السلطات في حماية النساء من مثل تلك الاعتداءات فحسب، وإنما فشلت كذلك في إجراء تحقيقات

## النساء في التجمعات العامة

للمرأة الحق في التعبير عن رأيها في التجمعات العامة على قدم المساواة مع الرجل. ولا يجوز معاقبتها أو التمييز ضدها بسبب مشاركتها في مثل هذه التجمعات العامة.

وينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أن تكون عملية حفظ الأمن والنظام العام متناسبة وقانونية وضرورية وقابلة للمساءلة. ومن المهم بشكل خاص أن تضع قوات الأمن في اعتبارها المسائل التالية عندما تخطط العمليات التي ربما ينتج عنها السماح باستخدام القوة:

■ ما هو الهدف من الإجراء المقترح؟ ما هو الأساس القانوني للإجراء المقترح؟ ينبغي عدم استخدام القوة كوسيلة للعقاب على المشاركة في المظاهرات أو لأغراض تنطوي على تمييز.

■ هل الإجراء ضروري ومتناسب؟ هل هناك بديل أقل تدخلاً. لا يجوز استخدام القوة ضد المتظاهرين، رجالاً كانوا أم نساءً، الذين لا يشكلون أي نوع من المقاومة أو التهديد. وعندما يكون استخدام القوة قانونياً، فإنه يجب ألا يتجاوز ما هو ضروري بشكل معقول في ظروف معينة، مع الاعتبار الواجب للقوة الجسدية ومستوى العنف للشخص الذي تتم مواجهته، وخاصة عندما تُستخدم القوة ضد النساء.

■ لا يجوز استخدام القوة المميّزة إلا لحماية الأرواح، وليس لمجرد تفريق التجمع أو تهريب المحتجين أو حماية الممتلكات.

■ ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التسجيلات والتقارير الشاملة في حالات استخدام الأسلحة النارية أو عندما يؤدي استخدام القوة إلى الوفاة أو الإصابة بجروح.

كافية فيها وتقديم الجناة إلى ساحة العدالة.

إن منظمة العفو الدولية تحت السلطات المصرية على ما يلي:

- ضمان تقييد الشرطة وغيرها من أجهزة الدولة التي تتولى مهمة تنفيذ القوانين بمدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وذلك بإصدار تعليمات واضحة تبين أنه لا يجوز استخدام القوة إلا في حالات الضرورة القصوى وإلى الحد المطلوب لتأديتها واجباتهم، وأنه لا يجوز استخدام القوة المميتة إلا إذا كان لا مناص مطلقاً من استخدامها من أجل حماية أرواحهم أو أرواح الآخرين.
- مراجعة جميع السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام القوة والعنف وإساءة السلوك الجنسي من قبل الموظفين خلال التعامل مع التجمعات العامة وفي مراكز الاعتقال، وذلك لضمان الالتزام بالقانون الدولي، وخاصة "قواعد بانكوك"، بهدف توفير الحماية القصوى للنساء السجينات.<sup>2</sup> وينبغي تجريم كافة أشكال التعذيب وإساءة المعاملة، بما فيها اغتصاب السجينات ولمسهن "جنسياً"، كي يكون واضحاً لجميع الموظفين أن مثل هذا السلوك لن يُسمح به. كما ينبغي إلزام الموظفين بالإبلاغ عن حوادث التعذيب وإساءة المعاملة، بما فيها العنف الجنسي وإساءة المعاملة على أيدي زملائهم الآخرين من أفراد الشرطة أو موظفي السجون. وعلاوة على ذلك، ينبغي وضع وتنفيذ سياسات وتعليمات واضحة بشأن سلوك موظفي السجون، بهدف توفير الحماية القصوى للنساء السجينات من أي شكل من أشكال العنف الجسدي أو اللفظي القائم على نوع الجنس، ومن التعرض لإساءة المعاملة والتحرش الجنسي (قواعد بانكوك، القاعدة رقم 31).

#### 4. ضمان حصول النساء على الإنصاف وجبر الضرر عن التعرض للعنف الجنسي

يشكل التحرش الجنسي بالنساء، كأفراد، في الشوارع وأماكن العمل مشكلة قديمة وممنهجة في مصر. في بعض الحالات يصبح التحرش الجنسي عنيفاً. وقد قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق حوادث استهدفت فيها النساء المحتجات من قبل مجموعات من الرجال بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وفي بعض الحالات تعرضت الصحفيات في الأماكن العامة للتحرش والاعتداء. وفي عدد من الحالات التي وثقتها المنظمة، لم تردّ قوات الأمن على تلك الحوادث بالشكل المناسب.<sup>3</sup> وتردّد على نطاق واسع أن حوادث التحرش الجنسي تزداد في أيام العطل العامة. ففي عطلة عيد الأضحى في أكتوبر/تشرين الأول 2012، ورد أن قوات الأمن قبضت على مئات الرجال بتهمة التحرش والاعتداء الجنسي في مدينتي القاهرة والسويس فقط.<sup>4</sup> بيد أن منظمات المجتمع المدني التي تقوم بمراقبة حوادث التحرش الجنسي وثقت حالات تقاعس أفراد قوات الأمن عن اتخاذ أي إجراء. وفي الأشهر الأخيرة وقعت حوادث عنف جنسي أثناء بعض الاحتجاجات في ميدان التحرير بالقاهرة، حيث تعرضت النساء الناشطات وغيرهن للاعتداء على أيدي مجموعات من الرجال. ويبدو أن تلك الاعتداءات كانت تهدف إلى منع النساء من المشاركة في الاحتجاجات.

وذكر أن النساء واجهن عقبات في تقديم الشكاوى بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس إلى قوات الأمن. وكثيراً ما يحاول ضباط الشرطة الذين يسجلون الشكاوى ووكلاء النيابة الذين يحققون فيها إقناع المشتكيات بإسقاط الشكاوى "ومسامحة" الجناة. وقد عزى المحامون الذين يتعاملون مع هكذا قضايا هذا الموقف إلى انعدام المهنية، والرغبة في تخفيف أعباء العمل، والمواقف التمييزية وعدم إعطاء الأولوية لحوادث يعتبرونها

حوادث "بسيطة"<sup>5</sup>. ولدى المجلس القومي للمرأة مكاتب وخط ساخن يمكن للنساء من خلالهما الإبلاغ عن حوادث العنف والتمييز التي يتعرضن لها.<sup>6</sup> غير أن قوات الأمن يجب أن تكفل توفير الاجراءات اللازمة، التي تمكن النساء اللائي يتعرضن لإساءة المعاملة من مراجعتها مباشرة.

إن منظمة العفو الدولية تحث السلطات المصرية على ما يلي:

- ضمان التعامل مع جميع أشكال العنف ضد المرأة بالجدية نفسها التي يتم التعامل بها مع جرائم العنف الأخرى. وينبغي إصدار تعليمات واضحة إلى الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين للتصدي للعنف والتحرش ضد النساء على نحو دؤوب.
- ضمان الاستماع العاجل إلى جميع الشكاوى المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والتعامل معها بكل جدية، والاستماع لها بثقة من جانب أفراد الشرطة، بمن فيهم الشرطة الإناث إذا اقتضى الأمر.
- ضمان قيام أعضاء النيابة العامة بالتحقيق الدؤوب في حالات العنف والتحرش الجنسي، ومقاضاة المسؤولين عنها في جميع الحالات التي تتوفر فيها أدلة كافية مقبولة.
- ضمان أن تقوم التحقيقات في جرائم العنف ضد المرأة بسبب نوع الجنس على احترام حقوق الناجيات، وأن تشمل تدريب النساء والمحققين في مجال التعامل مع العنف القائم على نوع الجنس. وضمان أن تكون التحقيقات في جرائم العنف القائم على نوع الجنس مصحوبةً بتدريب فعال للمسؤولين في مجالات عدم التمييز وحقوق المرأة، وأن يتم توفير الموارد الكافية لتلك التحقيقات، وأن تشمل التنفيذ والمراقبة الفعالين.
- ضمان تمكين الناجيات من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي من الخضوع لفحوص الطب الشرعي فوراً.
- بناء مهارات الفاحصين المتخصصين في الطب الشرعي في مجالات جمع الأدلة والتوثيق، بما في ذلك كتابة تقارير طبية – قانونية، وتصنيف وتوثيق الجروح والإصابات، وجمع وحفظ الأدلة المقبولة باستخدام الأساليب الفوتوغرافية والمخبرية.
- إنشاء مراكز أزمة أو مراكز إحالة بأعداد كافية تعنى بضحايا الاغتصاب أو العنف الجنسي لتوفير الفحوص الطبية والشرعية لهن ومساعدة الناجيات المصابات بالصدمة وتقديم المشورة لهن، وبحيث يسهل الوصول إلي تلك المراكز.
- ضمان تزويد الناجيات بمعلومات حول حالتهم؛ وتقديم المساعدة القانونية والخدمات الاستشارية لهن؛ وتسهيل الطول المدنية والتدابير الوقائية؛ وتوفير المعلومات بشأن الدعم المتاح؛ وكيفية الحصول على التعويضات وغيرها من أشكال جبر الضرر.
- ضمان أن تتبنى المحاكم إجراءات توفّر الحماية للناجيات من تحويلهن إلى ضحايا من جديد في نظر المجتمع، وتمكينهن من تقديم أفضل الأدلة.
- ضمان حصول الناجيات من العنف القائم على نوع الجنس على جبر الضرر الكافي و الفعال، بما في ذلك توفير

جميع أشكال المعالجة الطبية والنفسية الضرورية. واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول الناجيات على الخدمات التي تسهّل لهن عملية التعافي من آثار العنف. وتشمل هذه التدابير خدمات الاستشارات القانونية والنفسية والمساعدات المالية والسكن والتعليم والتدريب والمساعدة على إيجاد عمل.

■ اتخاذ الإجراءات الضرورية لإنشاء ملاجئ يسهل الوصول إليها وبأعداد كافية لتوفير أماكن إقامة آمنة للناجيات، ولاسيما للأمهات وأطفالهن.

■ وضع وتنفيذ استراتيجية لاستئصال العنف والتحرش الجنسي ضد المرأة، بما في ذلك القيام بحملة توعية عامة لمكافحة التمييز والعنف القائم على نوع الجنس والنمطية، وذلك بالتشاور مع الخبراء، ومن بينهم نشطاء الدفاع عن حقوق المرأة وحقوق الإنسان والمحامون والأطباء وأطباء النفس والمرّبون.

■ توجيه دعوة إلى المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه ونتائجه، وفريق العمل المعني بقضية التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة التابع للأمم المتحدة لزيارة مصر.

## 5. وضع معايير تراعي نوع الجنس عند القبض على النساء واحتجازهن

يتضمن القانون المصري أحكاماً محدودة بشأن المعتقلات الإناث. فقانون الإجراءات الجنائية يقتضي أن يتم تفتيش النساء المعتقلات من قبل نساء يختارهن مسؤول قضائي (المادة 46). كما ينص على تدابير تتعلق بالمرأة الحامل، حيث ينبغي تأجيل تنفيذ وأحكام الإعدام حتى ما بعد مرور شهرين على الإنجاب. وينص قانون تنظيم السجون على تدابير تساعد المرأة الحامل فيما يتعلق بالغذاء والتشغيل والنوم حتى الوضع وبعد مرور 40 يوماً على الوضع (المادة 19)<sup>7</sup>.

إن هذه المعايير تقصّر كثيراً عن الإيفاء بالمعايير الدولية المتعلقة بالنساء في السجن، من قبيل "قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات" (المعروفة باسم "قواعد بانكوك") (رقم الوثيقة: UN Doc A/C.3/65/L.5)، التي تشجع الدول على استثناء النساء اللائي لديهن مسؤوليات خاصة بالرعاية من حجز الشرطة أو الحبس الاحتياطي أو عقوبة السجن.

إن النساء اللاجئات وطالبات اللجوء عُرضة لخطر خاص عند القبض عليهن واحتجازهن. ففي الممارسة العملية، لا يُسمح لهن بالوصول إلى المفوض السامي للأمم المتحدة المعني بشؤون اللاجئين، ويواجهن محاكمات عسكرية جائرة، كما واجهن في بعض الحالات عملية "الإعادة القسرية" إلى بلدان يمكن أن يتعرضن فيها لخطر انتهاكات حقوق الإنسان.

إن منظمة العفو الدولية تحت السلطات المصرية على ما يلي:

■ وضع معايير تراعي نوع الجنس تستند إلى "قواعد بانكوك"، عقب إجراء عملية تشاور موسعة مع مسؤولي الشرطة وسلطات السجون والموظفين والسجينات، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني، وذلك من أجل ضمان احتجاز السجينات في ظل ظروف وأنظمة تفي باحتياجاتهن الخاصة. ويجب أن تتضمن هذه المعايير التدابير التي تراعي نوع الجنس والتي ينبغي اتباعتها في كل مرحلة، من القبض إلى الاعتقال إلى الحجز أثناء المحاكمة والاعتقال الجنائي، وذلك لضمان احترام حقوق النساء، وبشكل خاص ضمان حمايتهن من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ومن الاستغلال من قبل السجينات الأخريات وأفراد الأمن وموظفي السجن.

■ ينبغي السماح لجميع المعتقلين الأجانب، المقيمون منهم وغير المقيمين، بالوصول إلى الممثلين القنصليين لبلدانهم بصورة فورية ومنظمة (ما لم يرفض السجن نفسه مثل ذلك الاتصال)، والحصول على المشورة القانونية وتوفير مترجمين والحصول على المعلومات بلغة يفهمونها. كما ينبغي السماح للاجئين وطالبي اللجوء بالاتصال الفوري بالمفوضية العليا لشؤون اللاجئين.

## النساء في الحجز

عند تعاملها مع قضية النساء المعتقلات، فإن منظمة العفو الدولية تحت السلطات المصرية على القيام بذلك باحترام القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ومراعاة ما يلي بشكل خاص:

■ احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن أماكن احتجاز الرجال، أو تخصيص مبانٍ منفصلة كلياً عن مباني الرجال على الأقل (القاعدة رقم 8 (أ) من قواعد بانكوك).

■ اتخاذ تدابير فعالة لضمان حماية كرامة النساء واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الجسدي، التي لا يجوز أن يقوم بها سوى الموظفات النساء اللائي تلقين التدريب المناسب على استخدام أساليب التفتيش الملائمة وفقاً لإجراءات التفتيش المقررة (القاعدة رقم 19).

■ ضمان توفير خدمات الرعاية الصحية الخاصة بالنساء، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى الموظفات الطبيات الإناث (القاعدة رقم 10)، فضلاً عن برامج الرعاية الصحية العقلية الشاملة التي تراعي نوع الجنس وعلى دراية بحالات الصدمة التي تعرضن لها كل على حدة (القاعدة رقم 12).

■ توفير المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجات النساء الخاصة من حيث النظافة الشخصية (القاعدة رقم 5).

■ السماح للنساء اللائي يتولين مسؤولية رعاية أطفالهن بإجراء الترتيبات الضرورية لأطفالهن قبل احتجازهن (القاعدة رقم 1.2).

■ عند النظر في أشكال التقييد والنقل والضرورات المحتملة المتعلقة بالغذاء الإضافي أو الماء، ينبغي أخذ الحمل، المؤكد أو المحتمل، بعين الاعتبار.

■ ينبغي تجنب النساء الاعتقال عندما تكون لديهن مسؤوليات تتعلق برعاية أطفالهن، بقدر الإمكان.

■ اتخاذ تدابير للعناية بالأفراد المعرضين للخطر بشكل خاص، بمن فيهم المواطنون الأجانب غير المقيمين.

## 6. حظر "فحوصات العذرية" وغيرها من عمليات التفتيش والإجراءات القسرية أو المهينة أو غير الضرورية

في ديسمبر/كانون الأول 2011 حظرت محكمة إدارية استخدام "فحوصات العذرية" القسرية. بيد أنه من غير الواضح ما هي الخطوات التي أُتخذت في الممارسة العملية لضمان عدم استهداف النساء المعتقلات مرة أخرى بهذه "الفحوصات"، أو غيرها من عمليات التفتيش والفحص القسرية وغير الضرورية. فالمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكفل حق جميع الأشخاص في التمتع بالخصوصية. وذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أنه فيما يتعلق بعمليات التفتيش الشخصي الجسدي، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان تنفيذ مثل هذه العمليات بطريقة تتسق مع كرامة الشخص الذي يخضع للتفتيش. كما ذكرت اللجنة أن الأشخاص الذين يخضعون للتفتيش الجسدي من قبل موظفي الدولة أو الموظفين الطبيين الذين يعملون بناء على طلب الدولة، لا يجوز تفتيشهم إلا من قبل أشخاص من الجنس نفسه.<sup>8</sup>

إن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات المصرية إلى ما يلي:

■ ضمان أن تتقيد عمليات تفتيش المعتقلين والسجناء بمعايير الضرورة والمعقولة والتناسب، وألا تُنفذ إلا من قبل موظفين مدربين من الجنس نفسه وبطريقة تنسجم مع كرامة الشخص الذي يخضع للتفتيش.

■ ضمان أن تتم أية عملية تفتيش تقتضي تجريد الشخص من ملابسه بعيداً عن أنظار الموظفين من الجنس الآخر.

■ ضمان أن تتم عمليات التفتيش الجسدي بتجريد الشخص من ملابسه بأقل الوسائل تدخلاً، وبما يتماشى تماماً مع حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي توفير مراقبة مستقلة إذا طلب الشخص المعتقل ذلك. وفي حالة القيام بعمليات تفتيش جسدي بتجريد الشخص من ملابسه، أو بتفتيش أجزاء حميمة من جسمه، فإن تلك العمليات يجب ألا تتم إلا بإذن من المشرف المناوب وبعد إبداء أسباب التفتيش مسجلة. وينبغي تطوير أساليب مسحية بديلة لتحل محل عمليات التفتيش بالتجريد من الملابس والتفتيش الجسدي المسيء.

■ ضمان عدم تنفيذ عمليات التفتيش الجسدي الداخلي في فُتحات الجسد من قبل موظفي السجن. ولا يجوز إجراء الفحوص الحميمة إلا من قبل أحد مزاوي مهنة الطب، على ألا يجريها الطبيب المعتاد للشخص، إلا إذا لم يتوفر بديل وفي الحالات الطارئة.

## 7. ضمان المساءلة التامة لقوات الأمن على انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم مرتكبيها إلى ساحة العدالة

فشلت التحقيقات التي أجرتها القوات المسلحة والنيابة العامة في انتهاكات الحقوق الإنسانية للنساء في إخضاع الجناة للمساءلة. ففي مارس/آذار 2012 برأت محكمة عسكرية ساحة طبيب في الجيش من تهمة إجراء "فحوصات عذرية" قسرية. وحتى وقت كتابة هذا التقرير اتضح أن التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة في حوادث العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس التي ارتكبت ضد النساء المحتجيات في ديسمبر/كانون الأول 2011، لم تؤد إلى أية ملاحقات قضائية. ولم يُقدّم أحد من الجناة إلى العدالة بسبب الاعتداء الجنسي على النساء في ميدان التحرير. إن استمرار الإفلات من العقاب على مثل هذه الانتهاكات إنما يعطي إشارة بأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة أمر مسموح.

إن منظمة العفو الدولية تحت السلطات المصرية على ما يلي:

■ التحقيق في جميع مزاعم التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة، بما يتماشى مع مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حتى لو لم يتم تقديم شكوى رسمية؛ وتقديم جميع المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى ساحة العدالة؛ وتوفير جبر الضرر الشامل للضحايا.

■ إنشاء نظام تمحيص وتدقيق لضمان عدم بقاء أفراد الشرطة وغيرهم، ممن تتوفر أدلة على ضلوعهم في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، في مناصب، أو عدم تعيينهم في مناصب، يمكنهم من خلالها تكرار مثل تلك الانتهاكات.

■ إنشاء هيئة مستقلة للمساءلة والإشراف، تتمتع بسلطة الإشراف على جميع جوانب عمليات الشرطة. وينبغي أن يكون لهذه الهيئة آلية شكاوى فعالة ومحايدة يمكنها التعامل مع الشكاوى المتعلقة بسوء سلوك الشرطة وقوات الأمن وانتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي أن يكون لآلية الشكاوى المستقلة فرق تحقيقات مستقلة للتعامل مع الشكاوى التي تطلب أفراد الشرطة والأمن بالتحديد.

■ ضمان تمكين النساء اللائي تعرّضن للتعذيب أو إساءة المعاملة أو غيرها من أشكال الانتهاكات أثناء الاعتقال الذي يسبق المحاكمة أو في السجن، من تقديم شكاوى إلى إدارة السجون المركزية والسلطات القضائية والمفتشين المستقلين بشكل سري وبلا خوف من الأعمال الانتقامية من جانب الموظفين. وينبغي إنشاء آليات للسماح بتقديم شكاوى إلى السلطات المعنية بدون تأخير، كما يتعين على موظفي السجون إحاطة النساء السجينات علماً بحقهن في تقديم شكاوى، فضلاً عن تلقي معلومات مكتوبة حول القواعد والإجراءات ذات الصلة بالشكاوى. ويتعين على السلطات المختصة أن تتخذ إجراءات سريعة ومحايدة بشأن مثل تلك الشكاوى، وإجراء تحقيق شامل في الأفعال المزعومة، وتقديم الجناة إلى ساحة العدالة. ويجب أن تضطلع هيئات مستقلة بالتحقيقات في هذه الشكاوى. كما ينبغي توفير الحماية الفورية والدعم والمشورة للنساء اللائي يُبلغن عن تعرضهن للانتهاكات (القاعدة رقم 25، قواعد بانكوك).

## 8. ضمان التدريب الكافي والفعال للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين في مجال القضايا المتعلقة بنوع الجنس

يُعتبر تدريب الموظفين القضائيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين العموميين في مجال مراعاة اعتبارات نوع الجنس أمراً أساسياً بالنسبة لمصر، بغية احترام التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.<sup>9</sup> وفي تقريرها الذي قدّمته في عام 2010 إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة، ذكرت السلطات المصرية أنها عقدت دورات تدريبية دورية للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين لتوعيتهم بأساليب التعامل مع حالات العنف ضد المرأة. وذكّر أن مثل تلك البرامج التدريبية عُقدت في

## التدريب على مراعاة اعتبارات نوع الجنس

تحت منظمة العفو الدولية على تقديم برامج تدريب على مراعاة اعتبارات نوع الجنس بحيث تشمل:

■ الاحتياجات والحقوق الإنسانية للسجينات الخاصة بنوع الجنس، بما فيها القضايا الرئيسية المتعلقة بصحة المرأة.

■ تقصّي الاحتياجات المتعلقة برعاية الصحة العقلية ومخاطر إيذاء النفس والانتحار بين السجينات، وأشكال المساعدة والدعم.

■ تمكين الموظفين من فهم الأوضاع القاسية للنساء، التي تسبب لهن الكرب بشكل خاص، وتقديم الدعم المناسب لهن.

■ تمكين الموظفين من التعامل مع المتطلبات الخاصة لإعادة الاندماج الاجتماعي للسجينات.

■ الآثار المحتملة للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس على النساء، وكيفية التعامل مع الكشف عن هذا الشكل من الانتهاكات وتوقيته، وكيفية الإحالة إلى هيئات أخرى.

■ آثار سجن الأم على أطفالها، وتجربة الأطفال المتعلقة بزيارتها، وكيفية مساعدة المرأة في دور الأمومة، بالإضافة إلى الآثار الجسدية والسلوكية والعاطفية المحتملة للحمل والولادة على المرأة.

■ المتطلبات الأمنية المختلفة في المؤسسات الخاصة بالنساء، ومنها إجراءات التفتيش.

■ كيفية العمل فيما يتعلق بقضايا اللياقة والخصوصية.

■ كيفية استخدام أساليب تسوية النزاعات.

■ كيفية تقييد النساء المعتقلات، بمن فيهن النساء الحوامل، بشكل آمن إذا اقتضت الضرورة. وينبغي أن تقوم الموظفات النساء بمثل هذه التدابير دائماً، باستثناء الحالات الطارئة.

وزارة العدل ووزارة التضامن الاجتماعي ووزارة الداخلية والمركز الوطني للبحوث الاجتماعية والجنائية.<sup>10</sup> وعلى الرغم من ذلك فقد ظلت النساء يتعرضن لانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن.

إن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات المصرية إلى ما يلي:

■ ضمان تقديم البرامج التدريبية التي تراعي اعتبارات نوع الجنس إلى جميع الموظفين، والتي تركز على منع تكرار وقوع انتهاكات حقوق الإنسان التي وثّقها الخبراء المستقلون في الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات، بالإضافة إلى منظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات حقوق الإنسان. وينبغي أن يكون مثل هذا التدريب خاضعاً للتقييم والمتابعة للتأكد من فعاليته في ضمان السلوك المناسب.

## 9. ضمان الاحتفاظ بسجلات كافية حول العنف ضد المرأة وإتاحتها للعموم

دعت لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة السلطات المصرية إلى توفير معلومات إحصائية رسمية كافية بشأن ظاهرة العنف ضد المرأة. إن مثل تلك المعلومات تكتسي أهمية بالغة لفهم الحجم الحقيقي لهذه الظاهرة في مصر، ووضع استراتيجيات لمكافحتها. وفي الوقت الذي كانت السلطات المصرية قد وفّرت بعض المعلومات إلى هيئات المعاهدات في الأمم المتحدة في الماضي، فإن المعلومات الحديثة لا تُتاح فوراً ولا تُعلن على الملأ.<sup>11</sup>

إن منظمة العفو الدولية تحث السلطات المصرية على ما يلي:

■ الاحتفاظ بمعلومات حول الاتجاهات المتعلقة بتفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة، موزّعة بحسب السن والمناطق الحضرية والريفية، وإتاحة المعلومات لعموم الناس.

## 10. ضمان ألا ينطوي القانون المصري نفسه على تمييز، وأن ينص على حظر التمييز، وأن يعاقب على أفعال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن مصر ملزمة بوضع حد للتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة. بيد أن النساء يواجهن التمييز في القانون ويفتقرن إلى الحماية القانونية الكافية من العنف الجنسي والاعتصاب الزوجي والتحرش الجنسي.

إن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق لأن الدستور الذي اعتُمد في ديسمبر/كانون الأول 2012 لا ينص صراحةً على حظر التمييز على أساس النوع الجنس. كما يساورها القلق لأن المادة 219، التي تنص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل "أدلتها الكلية وقواعدها الأصولية والفقهية"، قد تؤثر على حقوق المرأة، ويمكن أن تُستخدم للإبقاء على القوانين الحالية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة في مسائل الزواج والطلاق وحياة الأسرة. وتنص المادة الثانية على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.

وكدولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أدخلت مصر تحفظات على المادتين 2 و 16 من الاتفاقية، مدّعيةً أنهما يتناقضان مع الشريعة. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن أية تحفظ على هذه المواد الأساسية يتناقض مع أهداف ومقاصد الاتفاقية وينبغي سحبه.

وأعلنت السلطات المصرية نيتها على إقرار قانوناً جديداً لمكافحة التحرش الجنسي في أكتوبر/ تشرين الأول، ومرة أخرى في فبراير/ شباط 2013.<sup>12</sup> وترحب منظمة العفو الدولية بسن أي قانون شامل؛ إلا أن المنظمة تحث السلطات المصرية على ضمان أن تكون التدابير التي تُتخذ متسقة مع القانون الدولي والمعايير الدولية.

في مارس/ آذار 2011 تَضَمَّت التعديلات التي أدخلها المجلس الأعلى للقوات المسلحة على قانون العقوبات تشديد العقوبات على مختلف أشكال التحرش الجنسي والاعتداءات الجنسية. فعلى سبيل المثال، فرضت المادة 268 أحكاماً بالسجن تصل إلى 15 سنة على جريمة "هتك العرض"، بينما فرضت المادة 306 أحكاماً بالسجن تتراوح بين ستة أشهر وستين و/أو غرامة على التحرش اللفظي. ويشير نشطاء ومحامو حقوق المرأة إلى أن إدخال هذه التعديلات لم يساهم كثيراً في مكافحة الظاهرة أو تقليصها، ولا يزال الإفلات من العقاب على أفعال العنف والتحرش الجنسي متفشياً. ونص القانون الذي سنّه المجلس الأعلى للقوات المسلحة على توقيع عقوبة الإعدام على ارتكاب جريمة الاغتصاب في عدد من الحالات، وهي خطوة عارضتها منظمة العفو الدولية باعتبارها تشكل انتهاكاً للحق في الحياة.<sup>13</sup>

إن منظمة العفو الدولية تحث السلطات المصرية على ما يلي:

- ضمان أن يكون أي قانون جديد يتصدى للتحرش الجنسي متماشياً مع القوانين والمعايير الدولية، بدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.
- مراجعة كافة التشريعات لضمان إلغاء أو تعديل الأحكام التي تنطوي على تمييز، أو التي تسهّل العنف ضد المرأة، بما يتماشى مع القوانين والمعايير الدولية.
- إدخال أحكام قانونية لمكافحة العنف المنزلي، بما فيه الاغتصاب الزوجي، والتحرش الجنسي بما يتسق مع التزامات مصر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- تعديل القانون لضمان أن يكون تعريف الاغتصاب في القوانين المصرية متماشياً مع التعريفات الواردة في القوانين والمعايير الدولية، وليس محصوراً في إدخال العضو الذكري في المهبل.
- تنفيذ التوصية التي قدمتها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في فبراير/ شباط 2010، والتي دعت السلطات المصرية إلى اتخاذ التدابير الضرورية لضمان مشاركة المرأة في المراحل المتعددة للعملية الانتخابية.
- إجراء مراجعة شاملة لقانون الأحوال الشخصية والقوانين ذات الصلة؛ بحيث يكفل الحقوق المتساوية للمرأة والرجل في مسائل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث، بما يتوافق مع التزامات مصر بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

## القوانين التي تنطوي على

### تمييز

إن قانون العقوبات المصري لا يوفر الحماية الكاملة للنساء من العنف المنزلي، بما فيه الاغتصاب الزوجي. كما أنه يسمح بتخفيف العقوبة على الرجل الذي يقترب جريمة القتل "دفاعاً عن الشرف". وتجزم المواد 260-263 الإجهاض في جميع الحالات، بما فيها حالات الناجيات من الاغتصاب والسفاح، وعندما يشكل الحمل خطراً على صحة المرأة. ولا تزال عمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية تُمارَس على نطاق واسع، وخاصة في المناطق الريفية، ولا يزال القانون يسمح بها "لأسباب طبية".

وينطوي قانون الأحوال الشخصية على تمييز ضد المرأة في مسائل الزواج والطلاق وحقوق حضانة الأطفال. فالمرأة يجب أن تطيع زوجها بموجب القانون. ويجوز للرجل أن يطلق زوجته بمجرد نطقه بالطلاق، في حين يتعين على المرأة الذهاب إلى المحكمة لطلب الطلاق. كما أن نصيب المرأة من الميراث يساوي نصف نصيب الرجل عندما يكونان على نفس درجة القرابة من المتوفي، كما هو منصوص عليه في قانون الميراث رقم 77/1943. وفي الممارسة العملية لا تطالب العديد من النساء، ولا سيما في المناطق الريفية، بحقهن في الميراث.

وقد حثت اللجنة المعنية بوضع المرأة "على الدول استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف، وبخاصة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، التي تميز ضد المرأة أو تحدث أثراً تمييزياً ضد المرأة والفتاة، مع القيام، حيثما يكون ذلك ملائماً، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وكفالة تقييد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز". (رقم الوثيقة: UN Doc: E/CN.6/2008/L.2/Rev.1)

ويوصي الأمين العام للأمم المتحدة بأن تعتمد الدول قانوناً شاملاً حول العنف ضد المرأة، لا يجرم هذا العنف فحسب، وإنما يقدم المساعدة والحماية للضحايا/الناجيات، والتدابير الوقائية والتمويل وإنشاء آليات مؤسسية (رقم الوثيقة: UNDOC: A/65/208).

قائمة مراجعة لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

- تعديل المواد 260-263 من قانون العقوبات، بحيث تسمح بالإجهاض للنساء والفتيات الناجيات من الاغتصاب والسفاح، أو عندما يشكل الحمل خطراً جسيماً على صحة المرأة أو الفتاة.
- تعديل القانون رقم 126 لعام 2008، بحيث ينص على حظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في جميع الحالات.
- سحب جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

## الهوامش

<sup>1</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 و3؛ مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادتان 1 و2؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 15؛ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، المادتان 1 و6؛ مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالاحتجاز أو السجن، المبدأ 5.

<sup>2</sup> قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء و/أو التدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

<sup>3</sup> أنظر، منظمة العفو الدولية، "مصر: ينبغي التحقيق في الاعتداءات على المحتجات"، 11 يونيو/حزيران 2012، أنظر الرابط: <http://www.amnesty.org/ar/news/egypt-investigate-attacks-women-protesters-2012-06>

<sup>4</sup> أنظر جريدة "المصري اليوم"، "وسط انتقادات الجماعات الحقوقية، الشرطة تشن حملة ضد عمليات التحرش في العيد"، 31 أكتوبر/تشرين الأول 2012، على الرابط: <http://www.egyptindependent.com/news/amid-criticism-31-October-Tشرين-الأول-2012> rights-groups-police-crack-down-eid-harassment

<sup>5</sup> أنظر منظمة العفو الدولية، "مصر: العنف ضد المرأة بسبب نوع الجنس حول ميدان التحرير" (رقم الوثيقة: MDE 12/009/2013)، 6 فبراير/شباط 2013، ص 10. أنظر الرابط: <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/009/2013/en>

<sup>6</sup> في الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أكتوبر/تشرين الأول 2012، تلقت المكتبة 3,461 شكوى، معظمها يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية والأمن الاجتماعي. أنظر المجلس القومي للمرأة، "مكتب الشكاوى يواصل جهوده لحل مشكلات المرأة المصرية"، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2012. أنظر الرابط: <http://www.ncwegypt.com/index.php/ar/media-centre/ncw-news/481-egyptara> الوثيقة: UN Doc: CEDAW/C/EGY/7، بتاريخ 5 سبتمبر/أيلول 2008، ص 8 و 77.

<sup>7</sup> ينص على بقاء الطفل مع أمه في السجن إلى أن يبلغ سن الثانية، ويعددها ينبغي تسليمه إلى والده أو إلى من تختاره الأم من أحد أفراد عائلته؛ وفي حالة تعذر ذلك، يتم تسليمه إلى أحد ملاجئ الأيتام (المادة 20).

<sup>8</sup> لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16: المادة 17 (الحق في الخصوصية)، الحق في احترام الخصوصية والعائلة والبيت والمراسلات وحماية الشرف والسمعة، 8 أبريل/نيسان 1988، الفقرة 8.

<sup>9</sup> التعليق العام رقم 19 (الدورة الحادية عشرة، 1992).

<sup>10</sup> مصر، "الجهود المبذولة"، التقرير الجامع لتقريرين السادس والسابع للدول الأطراف، مصر (رقم الوثيقة: UN Doc: CEDAW/C/EGY/7)، بتاريخ 5 سبتمبر/أيلول 2008، ص 77.

<sup>11</sup> أنظر مثلاً، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، مصر، العنف ضد المرأة في مصر (رقم الوثيقة: UN Doc: ESA/STAT/AC.193/2)، نوفمبر/تشرين الثاني 2009؛ والمعلومات الواردة في التقرير الجامع لتقريرين السادس والسابع للدول الأطراف، مصر (رقم الوثيقة: UN Doc: CEDAW/C/EGY/7)، بتاريخ 5 سبتمبر/أيلول 2008.

<sup>12</sup> موقع إيجبت إنديبندانت، "عضو في البرلمان: الحكومة تعد قانوناً يشدد العقوبات على التحرش الجنسي"، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2012، أنظر الرابط: [bit.ly/TrSv41](http://bit.ly/TrSv41)

<sup>13</sup> إذا كانت الضحية دون سن الثامنة عشرة، أو إذا كان المغتصب قريباً لها، أو حارساً أو عاملاً مأجوراً، أو إذا كان المغتصبون أكثر من شخص.



منظمة العفو الدولية

International Secretariat  
Peter Benenson House  
1 Easton Street  
London WC1X 0DW

[www.amnesty.org/ar](http://www.amnesty.org/ar)



منظمة العفو  
الدولية